



## قرار وزاري رقم ١٢٩ لعام ٢٠٠٨

بناءً على أحكام قانون الإٍدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ١٩٧١ المعدل و لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ المعدلة .

و المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ .

. و محضر اللجنة رقم ٤١٣/٦٤ د تاريخ ٦/٨/٢٠٠٨ المنصوص عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تخضع مراكز بيع البحث و الرمل لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عدد صناعات المصنف الثاني تحت رقم /٣١٤/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور .

مادة ٢ - إخضاعها لأحكام القرار رقم /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط العامة الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور .

مادة ٣ - طي بلاغنا رقم ٦١/٧/د تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠

مادة ٤ - يتوجب على أصحاب مراكز بيع البحث و الرمل القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة / من تاريخ نفاذـه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .